الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٦
المعقودة يوم الجمعة
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة السادسة

الرئيس: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

## المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.6
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

البنـــد ١٥٠ مـــن جـــدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/51/33 و A/51/317)

١ - السيد وانغ كسويكسيان (الصين): قال إن النظر على سبيل الأولوية للسنة الرابعة على التوالي في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق يعكس القلق المتزايد الذي يساور الدول الأعضاء حيال لجوء مجلس الأمن كثيرا إلى فرض جزاءات يعاني منها عدد متزايد من البلدان.

٢ - وأضاف قائلا إن الحكومة الصينية ما فتئت ترى أن فرض الجزاءات لا يجب أن يكون الوسيلة الرئيسيـــة لفـــض النزاعـــات ما دامت هذه الجزاءات تجر على الدول الثالثة متاعب اقتصادية خطيرة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالدول النامية. وعلاوة على ذلك، من الواجب أن تمارس الدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات حقها في التشاور مع مجلس الأمن على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٠ من الميثاق.

٣ - واستطرد قائلا إنه يتعين على الأمم المتحدة أن تنشئ الآليات الضرورية لهذه الغاية وأن تتخذ التدابير المطلوبة لمساعدة الدول المعنية على التغلب على المشاكل التي تواجهها. وفي هذا الصدد، يجب أن تختار على سبيل الأولوية الوسائل المباشرة والسريعة القصوى. وإذا تعذر ذلك، وجب اتخاذ تدابير للمساعدة والتعاون على المدى الطويل (مشاريع للتعاون، بما فيها منح القروض)، تسمح أيضا بتعزيز قدرة الدول المتضررة على مواجهة انعكاسات هذه الجزاءات. وفي هذا الإطار، فإن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة والتي تتناول بإسهاب شتى المشاكل التي تنجم عن تطبيق الجزاءات، وكذا العوامل المختلفة الواجب مراعاتها لحل هذه المشاكل، وثيقة أساسية هامة ستساعد اللجنة في مناقشاتها.

٤ - وأشار من جهة أخرى إلى أن الصين ترى أن اقتراح سيراليون الرامي إلى إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، اقتراح بناء. ولئن كان ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجوب أن تسعى أطراف النزاع إلى حله بالطرق السلمية، فإن الأمم المتحدة ليست لديها آليات تسهل هذا السعي. في حين أن إنشاء دوائر للإنذار والتسوية المبكرين من شأنه ألا يسمح باللجوء كثيرا إلى تدابير من قبيل فرض الجزاءات. واعتبارا للمعلومات التكميلية التي قدمتها سيراليون، والتوصيات التي صاغتها الدول الأعضاء، فإن الصين ترى أنه كان على اللجنة أن تنظر في هذا الاقتراح من قبل.

٥ - وأكد على أن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجـــع ممارسة مجلس الأمن" منشوران لا غنى عنهما للدول وللمنظمة، من حيث كونهما يتيحان توضيح الأنشطة والسياسات، في اتجاه تعزيز فعالية الأعمال، رغم أن استمرار صدورهما يطرح صعوبات جمة من حيث الموارد البشرية والمالية. وقال إن الوفد الصيني يأمل أن تتخذ الأمانة العامة التدابير المطلوبة لاستكمال هذين المنشورين وضمان جودتهما.

٦ - وأشار إلى أن اللجنة الخاصة قد فُتحت لأول مرة، في دورتها لعام ١٩٩٦، أمام جميع الدول الأعضاء التي، بمشاركتها المباشرة في أعمالها، ستساهم في إفعامها بطاقة جديدة تتيح لها دراسة الاقترحات الجديدة التي ستظل تقدم بشأن تعديل الميثاق وإصلاح المنظمة. وختم قائلا إن الصين واثقة من أنه ما دامت الوفود تشارك بفعالية في مناقشات اللجنة الخاصة بروح من التعاون والتوافق في الآراء، فإن أعمالها ستتكلل بالنجاح.

٧ - السيدة حكيم (إندونيسيا): قالت إن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة قد ولد الكثير من التفاؤل والأمل لدى الدول الأعضاء، وكان مناسبة أعادت فيها هذه الأخيرة تأكيد تشبثها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. غير أنه إذا كانت التحولات الجذرية التي حدثت في الساحة الدولية يستشف منها ما ينبئ بحقبة جديدة من السلم والعدل والازدهار، فإن من واجب المجتمع الدولي أن يواجه سلسلة من التحديات لم يسبق لها نظير وأن يبدد الكثير من الشكوك والتناقضات.

٨ - وأضافت قائلة إنه من المهم، في هذا السياق، إنعاش منظومة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها. ولتعزيز دور المنظمة، ينبغي البدء بتعزيز دور الجمعية العامة التي يجب أن تكون مسؤولة في المقام الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعن التعاون من أجل التنمية، باعتبارها منبرا يجمع جميع الدول الأعضاء. وإليها يعود أمر توجيه أعمال مجلس الأمن والقيام بدور محوري في عملية الإصلاح. وفي هذا الصدد، يعرب الوفد الإندونيسي عن اغتباطه للتقدم المحرز حتى الآن في عملية إنعاش الجمعية العامة، بما في ذلك إعادة تنظيم اللجان الكبيرة.

٩ - أما فيما يتعلق بمجلس الأمن، فإنها أشارت إلى الحاجة الماسة إلى توسيع عضويته لا سيما وأن دولا عديدة قد انضمت إلى الأمم المتحدة منذ الإصلاح الأخير الذي أجري منذ ثلاثين سنة. ولا بد أن يراعي هذا التوسيع بصفة خاصة مصالح واحتياجات البلدان النامية التي تشكل الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء، وأن يضع في الحسبان معايير معينة، من قبيل القدرة الثابتة على المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أنه لا ينبغي الاقتصار على توسيع عضوية مجلس الأمن: بل لا بد أن يقوم هذا الأخير بأنشطته في ظل احترام مبادئ الشفافية والشرعية والمسؤولية والفعالية. والأمل معقود على أن تسفر أعمال الفريق العامل المعني بإصلاح هذا الجهاز وإعادة هيكلته عن إصلاح ملموس.

١٠ - وأوضحت أن الأمين العام في تقريره المقدم بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة، أشار إلى الآثار الناجمة عن فرض الجزاءات والتي تنعكس على البلدان المقصودة بها والبلدان الثالثة على السواء. والواقع أن السكان المدنيين هم الذين يدفعون الثمن في الغالب الأعم، دون أن تبلغ الجزاءات غايتها. وفي هذا السياق، أولت اللجنة الخاصة، في دورتها لعام ١٩٩٦، عناية خاصة لمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وفي هذا الصدد، يتعين على مجلس الأمن أن يعمل على تحسين أساليب عمله، تنفيذا لأحكام القرار ٥١/٥٠، الذي يؤكد بصفة خاصة على أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق. وقالت إن الوفد الإندونيسي قد تلقى بارتياح التدابير التي اتخذتها شتى لجان

الجزاءات لتعزيز فعالية وشفافية أعمالها، لا سيما بدعوة الدول التي تعاني من صعوبات بالغة ناجمة عن فرض الجزاءات إلى المشاركة في اللجنة.

١١ - واستطردت قائلة إن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، هي أيضا دورا أساسيا يتعين عليها أن تقوم به في مجال تعبئة المساعدة الدولية من أجل الدول المتضررة. كما يتعين على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية أن تنضم إلى هذه الجهود بالمشاركة، بصفة خاصة، في الاجتماعات التي تنظم حول هذه المسألة.

١٢ - وأعربت، من جهة أخرى، عن اغتباط الوفد الإندونيسي للترتيبات المبينة في المادة ٦ من القرار ٥١/٥٠، والتي اتخذتها الأمانة العامة لدعم أنشطة مجلس الأمن، وكذا لعملية التنسيق. كما يوافق على التوجيهات التي عرضها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة (A/51/317)، لا سيما الاقتراح الرامي إلى وضع طريقة لقياس آثار الجزاءات. ويرى الوفد أيضا أن ورقة العمل التي قدمها بشأن هذه المسألة الاتحاد الروسي تستحق دراسة متعمقة.

١٣ - وفيما يتعلق بالدور الذي تقوم به المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، قالت إن الوفد الإندونيسي قد تلقى بارتياح ورقات العمل التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وسيراليون.

١٤ - أما فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة، أحاطت علما مع الاهتمام بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة "مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلم وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة".

١٥ - السيد رودريغز سيدينيو (فنزويلا)، قال إنه إذا كانت للجزاءات أهمية، فإنه لا ينبغي أن تعتبر الوسيلة الوحيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن أن تعتبر الوسيلة المفضلة للقيام بذلك. بل إنه أمام الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي من شأنها أن تتسبب في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ينبغي على العكس من ذلك، إيجاد وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى الجزاءات.

١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات بمعناها الدقيق، قال إن الوفد الفنزويلي يرى أيضا أنه إذا كان القرار ٥١/٥٠ يعطي توجيهات هامة يمكن الاسترشاد بها في دراسة المسألة، فإنه ينبغي تعميق هذه الدراسة. وفي هذا السياق، إذا كان التفكير في الآثار التي يمكن أن تترتب عن الجزاءات في الدول الثالثة والتدابير الضرورية لتخفيف وقعها مسألة هامة، فإنه لا سبيل إلى الاستناد إلى التزام ما لتبرير هذه الدراسة. والواقع أننا هنا بصدد حالة مختلفة تماما عن الحالة التي تنشأ في سياق المسؤولية الدولية وما يرتبط بها من التزام بالتعويض. ولعله من الأفضل السعي إلى وضع آليات فعالة للمتابعة واتخاذ تدابير فعالة وملائمة لاتقاء رد فعل الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن على الدول الثالثة.

١٧ - وأضاف قائلا، في نفس السياق، إنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يضع على عاتق مجلس الأمن، بصفته الجهاز الذي يتخذ تدابير الجزاءات، التزاما بإيجاد حل عملي وسريع وفعال في حالة من هذا القبيل، فإن بإمكان الأجهزة الأخرى للمنظمة والمنظمات الدولية، لا سيما منها المنظمات ذات التوجه المالي أو المتعلق بالمساعدة، أن تساهم أيضا في وضع آلية ترمي إلى اتقاء آثار الجزاءات أو التخفيف منها. ومن المهم في المقام الأول أن يدرس مجلس الأمن مسبقا الآثار التي يمكن أن تترتب على الجزاءات في الدول الثالثة حتى يتأتى وضع التدابير الوقائية الملائمة ويتم رصد آثارها على هذه الدول.

١٨ - وأشار في هذا الصدد إلى أن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة تتضمن عناصر بالغة الأهمية ما دام مفهوم "الحدود الإنسانية" للجزاءات يتجاوز فيما يبدو إطار المسألة وولاية اللجنة الخاصة.

١٩ - ومن جهة أخرى، أشار إلى ورقتي العمل اللتين تقدمت بهما الجماهيرية العربية الليبية وكوبا بشأن تعزيز الدور الموكول إلى الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقال إنهما تستحقان أكبر عناية.

٢٠ - أما فيما يتعلق باقتراح وفد سيراليون الرامي إلى إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، فقال إنه اقتراح ينطوي على فائدة جمة في مجال الوقاية من المنازعات الدولية وتسويتها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أي آلية أو وسيلة من هذا القبيل، سواء كانت ذات طابع قانوني أو سياسي، لا يمكن أن تعمل دون موافقة الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرس بتمعن آثارها الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية حتى يكون هذا الاقتراح مشروعا واقعيا ومن ثم، قابلا للاستمرار.

٢١ - ومن جهة أخرى أكد الوفد الفنزويلي على أهمية استكمال "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسة مجلس الأمن" ونشرهما بانتظام، باعتبارهما منشورين يسهلان قطعا دراسة المنظمة ووظائفها، ويشجعان المشاركة المتزايدة للدول في أعمالها ويعكسان تطور القانون الداخلي للمنظمة. ولهذه الغاية، يبدو الاقتراح الداعي إلى الاستعانة بمصادر خارج المنظمة جديرا بالاهتمام.

٢٢ - أما فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة، ومشروع الإعلان الذي تقدم به الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلم وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة، فتتعين دراستها بعناية أكبر للخروج بنص متكامل ومحدد ومبتكر في مجال هام لإقامة السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

٢٣ - واختتم حديثه قائلا إنه يرى في اللجنة الخاصة جهازا أساسيا يطلب منه القيام بدور هام في إطار الإصلاح الجاري للمنظمة وأنسب كيان لدراسة القضايا القانونية التي يثيرها هذا الإصلاح في اتجاه تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

٢٤ - السيدة فلوريس (المكسيك): ارتأت أن اللجنة الخاصة، التي عملت، من خلال الصكوك العديدة التي صاغتها عبر السنين، على ملء فراغ كبير في القانون الدولي وسير العلاقات بين الدول يمكن أن تساهم بفعالية في مهمة إصلاح الأمم المتحدة وتحديثها. وفي هذا الصدد، يتفق الوفد المكسيكي لا سيما مع الوفد البرتغالي في أنه ينبغي التفكير في إمكانية وضع آليات ووسائل للاتصال تتيح للجنة التعاون مع شتى أفرقة العمل التي تعمل على إصلاح المنظمة ووضع تجربتها وخبرتها تحت تصرفها.

٢٥ - وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الوفد المكسيكي يؤكد على الأهمية التي يوليها للشفافية في اتخاذها وتقييمها الموضوعي على فترات منتظمة، وتحديد أهدافها المضبوطة ومراعاة ما يمكن أن يكون لها من انعكاسات محتملة على الدول الثالثة عند اتخاذها.

٢٦ - ومن جهة أخرى، فإن الوفد المكسيكي، وإن كان يقدر المصاعب المالية التي تعاني منها المنظمة، فإنه يدعو الأمانة العامة إلى العمل قدر الإمكان على استكمال "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسة مجلس الأمن"، باعتبارهما منشورين ثمينين يتيحيان صيانة الذاكرة المؤسسية للمنظمة ويدعوها إلى نشر الطبعات المتأخرة.

٢٧ - وأضافت قولها إن مجلس الوصاية قد قام بالمهمة التي أناطه بها الميثاق على أحسن وجه وليس ثمة ما يدعو إلى أن يستمر في الوجود. ولهذا السبب فإن الوفد المكسيكي ما زال يرى مثلما يراه الأمين العام، أنه يجب إلغاء هذا الجهاز. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت المسألة قد درست في اللجنة الخاصة، فإن جميع الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية يجب إحالتها من جديد إلى هذا الجهاز.

٢٨ - واستطردت قائلة إن مهمة إصلاح وتحديث الأمم المتحدة لا ينبغي أن تهمل محكمة العدل الدولية التي تحتفل هذه السنة بذكراها الخمسينية. ويرى الوفد المكسيكي أن هذه الذكرى السنوية تتيح مناسبة للتفكير في وسائل إنعاش المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة وتكييفها مع الحقائق الجديدة للحياة الدولية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة، المكونة من حقوقيين، هي الجهاز الأنسب لإمعان النظر في هذه المسألة ومسألة إنعاش الأجهزة الفرعية الأخرى للأمم المتحدة ذات الطابع القانوني.

٢٩ - واختتمت قائلة إنه نظرا للأزمة المالية التي تجتازها المنظمة، فإنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تعمل على ترشيد أساليب عملها وتستغل الموارد المتاحة لها على أكمل وجه. ويحسن بها في هذا الصدد

أن تراجع بعناية جدول أعمالها، وأن تحذف منه النقاط غير ذات الأهمية أو التي سبق أن درست في محافل أخرى وأن تعكف على دراسة المسائل التي من شأنها أن تساهم حقا في تعزيز الأمم المتحدة.

٣٠ - السيد شيميمبا (ملاوي): ذكر بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة انصرفت نيتهم إلى النص على أنه عندما تتخذ تدابير وقائية أو قسرية ضد دولة من الدول، فإن مجلس الأمن سيسعى إلى مساعدة كل دولة أخرى تجد نفسها في صعوبات اقتصادية بالغة بسبب تلك التدابير المذكورة، سواء كانت تلك الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا. وقد أكدت اللجنة المعنية بالتدابير الجماعية بوضوح، في حينها على الصعوبات التي قد تنشأ عن التنفيذ الفعال للتدابير الاقتصادية إذا امتنعت بعض الدول عن التعاون أو عن تنفيذ التدابير بفعالية. وبالإمكان أن تكون أعمالها نقطة انطلاق لكل دراسة للمسألة.

٣١ - أما فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، فقال إنه من الأفضل أن تشارك في تنفيذه الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، على غرار ما استصوبته اللجنة.

٣٢ - وأضاف قائلا إنه صحيح أن مجلس الأمن إلى غاية السبعينات لم يشهد أبدا حالة مماثلة للحالة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق. وأشار، مع ذلك، إلى أن النداء الذي وجهه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٧٣ من أجل أن تقدم المساعدة التقنية والمالية والمادية لزامبيا بقي دون جواب. ويعود إلى اللجنة الخاصة أمر المساعدة على وضع الآليات المطلوبة حتى لا تتكرر مثل تلك الحالة، وحتى يتعزز نظام الجزاءات.

٣٣ - وأشار في هذا الصدد إلى أن ملاوي سبق لها أن اقترحت إنشاء صندوق استئماني. وبإمكان مجلس الأمن والوكالات المتخصصة أو مؤسسات بريتون وودز أن تضع الترتيبات التي تتيح تقديم المساعدة للبلدان المتضررة مع مراعاة أنه لا توجد حالة تشبه أخرى. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تعيد النظر في هذا الاقتراح. كما يتعين عليها أن تدرس إمكانية احتساب احترام دولة عضو لنظام الجزاءات كمساهمة في عمليات حفظ السلام، حتى تعتبر المصاعب الاقتصادية البالغة التي تواجهها بسبب تنفيذ المادة ٥٠ نفقات تتحملها المنظمة (وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في الماضي فتاوى تنحو هذا المنحى).

٣٤ - واختتم قائلا إن ملاوي تحث اللجنة الخاصة على أن تدرس على سبيل الأولوية مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وهي مسألة نسيها فيما يبدو الفريق الفرعي المعني بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣٥ - السيدة بيكال (تركيا): قالت إن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بصيغتها الحالية، لا تسمح بالتصدي التام للمصاعب التي تواجهها الدول الثالثة بسبب فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع. فالواقع أن هذه المسألة لا يتناولها إلا عدد محدود من هذه الأحكام. ومن ثم فإن ثمة حاجة إلى أن تضع الدول الأعضاء تدابير ووسائل جديدة لتنفيذ هذه الأحكام السارية.

٣٦ - وأضافت قائلة إن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق ينحو هذا المنحى، شأنه في ذلك شأن التقرير (A/51/317) الذي وضعه الأمين العام وفقا للفقرة ٤ من القرار المذكور. ولعل الاقتراحات المقدمة في ذلك التقرير بشأن الطريقة التي يمكن أن تتناول بها الأمانة العامة آثار هذه الجزاءات، وخاصة تلك التي تتعلق بطريقة تقييم آثار الجزاءات تكون مفيدة للغاية عندما لا يتعلق الأمر بتقييم وتحديد الأضرار التي تكبدتها الدول الثالثة فعلا فحسب، بل أيضا عندما يتعلق الأمر بتحديد الوسائل العملية لمساعدة الدول المتضررة. غير أن كون المبادرة بكل تقييم متروكة لتقدير مجلس الأمن يحد من مشاركة الدول الثالثة التي يرجح أن تتأثر أكثر من غيرها من فرض الجزاءات.

٣٧ - وأشارت إلى أنه لا ينبغي أن يغيب عن ذهن اللجنة السادسة أحد المواضيع الرئيسية لهذا النقاش، ألا وهو تحديد طريقة لإشراك الدول الثالثة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالجزاءات وكذا في تحديد تدابير المساعدة لصالحهم. وفي رأي الوفد التركي ينبغي توخي حل للمشاكل التي تواجهها الدول الثالثة من منظور مزدوج. فينبغي أولا إيجاد حل عاجل للصعوبات ذات الطابع الاقتصادي والناجمة عن الجزاءات، من قبيل المشاكل التي تواجهها تركيا منذ فرض الجزاءات على العراق. وثانيا، ينبغي تكييف النظام القانوني للجزاءات والقيام أيضا بتحسين طرق عمل وإجراءات مجلس الأمن ولجان الجزاءات التي لا تخفى عليها انعكاسات الجزاءات على الدول الثالثة. وفي هذا الصدد، فإن وثيقة العمل المعنونة "بعض الملاحظات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٥٠ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق"، والتي قدمها الاتحاد الروسي تتضمن عناصر مفيدة ويتعين النظر فيها مسبقا.

٣٨ - أما فيما يتعلق بتحديد المسائل الجديدة التي يتعين على اللجنة الخاصة أن تنظر فيها أثناء أعمالها المقبلة، قالت إن مشروع الإعلان الذي تقدم به الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلم وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة، يتضمن أفكارا تسير في الاتجاه الصحيح، وإن كان يتعين تبيانها على نحو أوضح وأدق.

٣٩ - وفيما يتعلق بالاقتراحات المتصلة بمجلس الوصاية والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٦، فإن الوفد التركي يرى أن إلغاء مجلس الوصاية يتطلب تعديل الميثاق، وهذا ما لن يخلو من انعكاسات سياسية وقانونية، ناهيك عن كون تعديل الميثاق عملية متشعبة للغاية.

٤٠ - واختتمت قائلة إن الوفد التركي يرى أن اللجنة الخاصة لا تزال جهازا هاما بالنسبة للمنظمة يتعين عليه أن يجتمع كل سنة لدراسة مسائل من قبيل تطبيق الجزاءات وإنشاء آليات لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات، وهي مسائل تضفي عليها قدرا متزايدا من الاهتمام الاحتياجات الجديدة للمجتمع الدولي والاقتراحات الجديدة الواردة من الدول الأعضاء ومن الأمين العام.

٤١ - السيد شميكل (الجمهورية التشيكية): أشار إلى أنه فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وحالة "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسة مجلس الأمن"، فإن وفده يتبنى موقف الاتحاد الأوروبي.

٤٢ - وفيما يتعلق باقتراح سيراليون المعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات"، فإن عددا من الأفكار التي يتضمنها تستحق تعميق المناقشة بشأنها وإمعان النظر فيها. وبالتالي فإن الوفد التشيكي ينتظر باهتمام الصيغة المنقحة التي اقترحت سيراليون تقديمها بمشاركة غواتيمالا بصفة خاصة.

٤٣ - ومن جهة أخرى، يرى الوفد التشيكي أن اتخاذ قرار بشأن مستقبل مجلس الوصاية لا يعتبر ملحًّا ما دام "تجميد" هذا الجهاز لن يسفر عن آثار تضر بالمنظمة على المستوى المالي أو الإداري أو غيره. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من الواقعي ولا من الملائم في شيء إنشاء جهاز جديد معني بحماية التراث المشترك للإنسانية، تكون وظائفه تكرارا لوظائف الأجهزة الموجودة فعلا داخل أو خارج منظومة الأمم المتحدة.

٤٤ - وفي الختام، تناول مسألة الأعمال المقبلة للجنة الخاصة، وقال إن الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي تستحق دراسة متعمقة، والوفد التشيكي مستعد للمشاركة فيها. ومن جهة أخرى، فإن فتح اللجنة الخاصة أمام جميع الدول الأعضاء قد أسفر عن نتيجة معاكسة لما كان مرجوا، ما دامت المناقشات قد نحت فيما يبدو نحو التشكيك في جدوى وجود هذا الجهاز بدل إنعاشه. ويرى الوفد التشيكي أن من المفارقة الاستغناء عن اللجنة الخاصة في وقت يعتبر فيه إصلاح الأمم المتحدة حديث الساعة. ويشاطر الوفد رأي الوفود الأخرى الداعية إلى أن تقوم اللجنة الخاصة بتقديم دعم تقني إلى أفرقة العمل المعنية بإصلاح الأمم المتحدة يتمثل في دراسة بعض الجوانب القانونية للتدابير التي تعتزم مختلف الكيانات المعنية اتخاذها بغية تعزيز التنسيق بينها. غير أنه ينبغي التحوط من أن تعرض عليها جميع التدابير التي تمت مناقشتها في أفرقة العمل، لأن هذا الإجراء سيكون زائدا، ما دام الأمر يتعلق باقتراحات ليس لها بالتحديد بعد قانوني.

٤٥ - السيد باتريوتا (البرازيل): قال إنه يتفق مع الوفود الأخرى بما فيها وفد البرتغال على أن اللجنة الخاصة يمكن أن تقوم بدور مفيد في الإصلاح التي تعمل عليه عدة أفرقة عمل أنشأتها الجمعية العامة بغية تكييف منظمة الأمم المتحدة مع الحقائق الراهنة وإعدادها للمستقبل. وفي هذا السياق، لا ينبغي أن تغيب عن الذهن الآثار التي يمكن أن تكون لهذه المهمة على الميثاق.

٤٦ - وأضاف قائلا إن البرازيل بصفته منسقا للفريق الفرعي المعني بالجزاءات التابع لفريق الجمعية العامة العامل المعني بخطة من أجل السلام، قد أشرف على تبادل مثمر للآراء توج باعتماد الوثيقة WGAP/96/2 مؤقتا. ولئن كانت هذه الوثيقة تتناول إجمالا آثار الجزاءات على الدول المستهدفة - ولا سيما

الآثار الثانوية غير المقصودة - والتعديلات الإجرائية المرتبطة بآلية فرض ورفع الجزاءات وبإدارة نظام الجزاءات - فإن مناقشات الفريق الفرعي قد انصبت أيضا على المسائل المتصلة بتطبيق المادة ٥٠.

٤٧ - كما أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول التي تتأثر بالجزاءات المفروضة على دول أخرى (A/51/317) يقدم إسهاما هاما في متابعة دراسة المسائل المتصلة بالمادة ٥٠ في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة. ومن ميزات هذا التقرير أنه يدور حول مشاكل محددة منها (أ) دور الأمانة العامة، (ب) وتحديد منهجية موحدة ومقبولة لدى المجتمع الدولي برمته لتقييم الآثار التي تتعرض لها الدول الثالثة، و (ج) تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية، الاقتصادية أو غيرها التي يمكن تقديمها لهذه الدول. وعلى سبيل المثال، فإن الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٥ منه تأتي برد إيجابي على عدد من المسائل التي تثار باستمرار في عدة محافل بالأمم المتحدة.

٤٨ - وأوضح أن البرازيل الذي ما فتئ يشجع تحسين الروابط بين أعضاء مجلس الأمن والدول الأخرى يؤيد كل اقتراح يسير في هذا الاتجاه، كالاقتراح الرامي إلى دعوة الدول المتضررة إلى المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن وأجهزته الفرعية لتطبيق المادة ٥٠ على الوجه الأكمل.

٤٩ - وأشار إلى أن التقرير يتناول، علاوة على ذلك، تلك المسألة الهامة المتمثلة في تحديد طريقة لتقييم الأضرار، معترف بها دوليا، وتسمح باضفاء طابع أقل تجريدا على مسألة تخفيف الأضرار التي تلحق الدول الثالثة. غير أن التمييز بين الآثار المباشرة وغير المباشرة للجزاءات على الدول الثالثة وبين الخسائر والتكاليف "المتكررة" و الأضرار "الكلية"، إن كانت له أهمية، فإنه يرتبط حتما بمتغيرات رئيسية أخرى من قبيل اختيار فترة زمنية ملائمة لإجراء تقييم ما. ومجمل القول إنه حتى ولو تبينت صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن البعض من هذه المتغيرات، فإنه لا ينبغي اتخاذ تشعب العملية ذريعة لعدم النظر، على جناح السرعة، في المشاكل الخطيرة التي لها آثار ملموسة على الدول الأعضاء.

٥٠ - وأعلن أنه من الواجب، في نظر البرازيل، العمل على التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي تتكبدها الدول الثالثة، لا سيما الدول التي تعاني كثيرا من الجزاءات. وزيادة على ذلك، أصبح من الضروري الرصد الدقيق والمستمر لآثار الجزاءات على الدول الثالثة دون الخروج على الأحكام ذات الصلة لقرارات مجلس الأمن.

٥١ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة، قال إن الوفد البرازيلي يرى أن مشروع الإعلان الذي تقدم به الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلم وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة مشروع جدير بالاهتمام. والواقع أن التجربة الحديثة أثبتت أن غياب مبادئ ومعايير مبينة بوضوح ليس من شأنه أن يتيح تعزيز السلم والأمن الدوليين في هذه الحقبة اللاحقة للحرب الباردة . ويبدو مع ذلك أن ثمة فكرة بدأت تتبلور مفادها أن على المنظمة أن تتبع نهجا أكثر منهجية حيال هذا الصنف الجديد من النزاعات. ولهذا السبب، ومع تقدير المصاعب التي ستعاني

منها اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمشروع على هذا القدر من الطموح، فإن الوفد البرازيلي يرى أن الاقتراح الروسي يستحق دراسة مسبقة، ولو على سبيل تكملة المناقشات الجارية في محافل أخرى.

٥٢ - واختتم قائلا إن الوفد البرازيلي يرى أن على اللجنة أن تنظر مسبقا في شتى الاقتراحات التي قدمت إليها والمتصلة بأعمالها المقبلة في دورتها القادمة بطريقة تمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على إناطة هذا الجهاز الهام بدور أكثر تحديدا في إطار العملية الواسعة لإنعاش المنظمة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥